مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وتَطْبِيقَاتُهَا المُعَاصِرَةُ

The Objectives of Islamic Sharia and Their Contemporary Applications

م.د. ريـّـا مظفــر خليــل

Prof. Dr. Rayya Modhafar Khaleel

Email: raya.modhafer@imamaladham.edu.iq

استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/١٤م.

نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/٣٠م.

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

ملخص البحث

إنّ الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد شهد بصدق هذا الخبر الوحي الإلهي والتاريخ وكل من اطلع على كنوز الشريعة من المسلمين، ومن المنصفين من غير المسلمين، وقد ابتلي المسلمون اليوم بالاستعمار الكافر الذي حاول وبكل الوسائل تشويه صورة الإسلام وزعزعته من نفوس أبنائه، وكان سبب اختياري للموضوع هو إيجاد السبل للنهوض بواقع المجتمع المسلم في ظل الضغوطات والأفكار المشوهة التي يبثها الاستعمار، وكان هدفي من كتابة البحث هو بيان أن الشريعة الإسلامية لا تضيق بحاجات الناس في أي عصر وفي كل مكان وأنها يمكن أن تلبي حاجات الناس باستنباط المقاصد والحكم المأخوذة من روح النصوص، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص في استنباط الأحكام للنوازل والتطبيقات المعاصرة، وكانت خطة البحث مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول فكان عن خصائص الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد تضمن أربعة مطالب، وأما المبحث الثاني فكان لبيان أن الشريعة الإسلامية مبنية على المقاصد، وبينت الحلول لبعض التطبيقات المعاصرة، وقد تضمن ثلاثة مطالب، وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومن بينها: أن لفهم المصالح العامة ومقاصد الشريعة دور بارز في البحث عن أحكام المستجدات والنوازل العصرية؛ وذلك باستنباط الحكم بناء على روح النص وغاية التشريع، ثم ختمت البحث بقائمة للمصادر والمراجع المعتمدة .

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الأحكام الشرعية، النوازل والمستجدات.

Abstract

Islamic Sharia is valid for application in every time and place، a truth attested to by divine revelation، by history، and by all who have explored its treasures، whether Muslims or fair-minded non-Muslims. Today however، Muslims face the challenge of colonialism، which has sought by every means to distort the image of Islam and weaken its presence in the hearts of its followers.The reason for choosing this subject was to explore ways to revive the condition of the Muslim community under the pressures and distorted ideas propagated by colonialism. The aim of this research is to demonstrate that Islamic Sharia is not constrained by human needs in any age or setting، and that it is capable of fulfilling those needs through the derivation of objectives and rulings drawn from the spirit of the sacred texts.

The study adopts an inductive and analytical methodology in examining the texts in order to derive rulings for contemporary issues and

practical applications. The research plan is divided into an introduction، two chapters، and a conclusion. The first chapter discusses the characteristics of Sharia and its applicability across all times and places، and it is organized into four sections. The second chapter demonstrates that Islamic Sharia is founded upon higher objectives، presenting solutions for some contemporary

applications، and it is organized into three sections. The conclusion highlights the most significant findings، including that understanding public interests and the objectives of Sharia plays a central role in deriving rulings for new and contemporary issues، basing judgments on the spirit of the text and the aims of legislation. The study closes with a list of sources and references.

Keywords: Maqasid (higher objectives)، legal rulings، contemporary issues and developments.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين... وبعد:

إن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ومن صلاحيتها قدرتها على مواكبة التطورات والمستجدات، وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم، وهذه قضية خبرية شهد بصدقها الوحي الإلهي، وشهد بصدقها التاريخ، والواقع، وشهد بصدقها كل من اطلع على كنوزها من علماء القانون من المسلمين ومن المنصفين من غير المسلمين.

لكن المسلمين عانوا مؤخرًا من الاستعمار الكافر الذي استولى على أراضيهم دون علمهم. وعلى أمل أن ينفجر يومًا ما، زعزع استقرارهم وهزّ أركان الحياة الإسلامية، وزرع ألغامًا تحت كل ركن منها.

كان أخطر إرثٍ خلّفه الاستعمار هو آثار الغزو الفكري والثقافي على عقول الجيل القادم من أبناء المسلمين، وخاصةً أولئك الذين حُرموا من التثقيف في الثقافة الإسلامية. فقد غيّر هذا الغزو المدروس الكثير من الأفكار الإسلامية الأصيلة، واستبدلها بأفكار غربية دخيلة. كما استخدم معول الشك والريبة لتغيير المعتقدات والمفاهيم التي عجز عن تغييرها، حتى فقدت البلاد إيمانها بتراثها ودينها، وأصبحت أمةً بلا جذور ولا أساس. ونتيجةً لذلك، سهّل على أعدائها توجيهها في الاتجاه الذي يريدونه، وإن قاومت، دمروها بسهولة.

من المعتقدات التي روّجوا لها عبر مستشرقيهم ورسلهم أن الشريعة الإسلامية قديمة الطراز وغير ملائمة للعصر الحديث، إذ لا تعالج قضايا الحياة المتجددة وظروفها المتغيرة.

ويرجع ذلك إلى أن الشريعة كانت سارية المفعول قبل ألف وأربعمائة عام، في زمن مختلف، وفي بيئة مختلفة، وبين شعوب مختلفة. وبالتالي، فإن شريعة زمن الجمل غير مناسبة لعصر المركبات الفضائية والطيران.

ومن هذا المنطلق عرجت في موضوع بحثي على إيجاد السبل الكفيلة بالنهوض بواقع المجتمع الإسلامي في ظل الظروف الحالية وظل الضغوطات التي يواجهها الشباب المسلم للتوصل إلى فتاوى لا تضيق بحاجات الناس ولا تعارض النصوص باستنباط المقاصد والحكم المأخوذة من النصوص.

وسأغض البصر عن الصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث؛ لأن أغلب الأسباب التي يواجهها طلبة العلم في الماضي، هو الحصول على مصادر البحث، والآن وبفضل التكنلوجيا الحديثة والتطور الحاصل في هذا المجال أصبح الحصول على الكتب والمراجع في غاية السهولة واليسر، وقد قلل كثيرا من الوقت والجهد الذي كان يعانيه طالب العلم في الحصول على المعلومة، فلله الحمد أولا وآخرا.

وكانت خطة البحث مقسمة على مبحثين:

المبحث الأول، صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، وفيه أربعة مطالب، أما المطلب الأول: فكان مخصصا لبيان خصائص المصلحة الشرعية، والمطلب الثاني: فبينت فيه صلاحية التعامل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث: فكان مخصصا للشروط التي يجب توافرها لنستطيع تطبيق الشريعة على أرض الواقع، والمطلب الرابع: فكان عن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي، وثمرتها في الفقه الإسلامي.

والمبحث الثاني: الشريعة الإسلامية مبنية على المقاصد، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: بينت فيه الإضافات الجديدة التي يمكن اعتمادها في قائمة المقاصد الكبرى، والمطلب الثاني: خصصته لإعمال المقاصد في الاجتهاد اليوم، والمطلب الثالث: فكان لإيجاد الحلول لبعض التطبيقات المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة استنباطا من روح النص.

في الختام، الشريعة الإسلامية مجموعة شاملة ومترابطة من القواعد التي تدعم وتربط مختلف جوانب الحياة الإنسانية الصالحة. وإذا أهمل بعضها، فإن عناصرها الأخرى ستختل وتضطرب. إن روح الشريعة وجوهرها الأساسي الذي يُمكّنها هما غايتها. وهي في كل جانب من جوانبها ملتزمة بمقاصدها. ونحمد الله، قبل كل شيء، على هدايتنا إلى الإسلام. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المبحث الأول

صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: خصائص المصلحة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ عام وشامل، وهو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ ولفهم المصلحة التي حرصت الشريعة على إقامتها، فيمكن تعريفها في ضوء تعريف أحد العلماء المعاصرين:" هي جلب نفع أو دفع ضرر، أو ما كان وسيلة لهما في إطار الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبا لسعادة الدارين"(١).

لقد تفردت طبيعة المصلحة الشرعية بخصائص ومميزات تميزها عن المصلحة العرفية أو اللغوية، فالمصلحة الشرعية ليست مطلق منفعة تجلب أو مفسدة تدرأ، دون النظر إلى ما ينتج عن ذلك من نتائج يقصر عن إدراكها العقل البشري القاصر، فليس مدارها على تحقيق لذة حسية أو حتى معنوية لصاحبها، أو لجماعة من البشر، أو دفع الألم عنهم في إطار الحياة الدنيا فقط، دون النظر إلى المصالح الآجلة في الدار الآخرة التي تعتبر الحياة الدنيا مجالا لتطبيقها.

ولعل أهم ما يميز المصلحة الشرعية عن غيرها هو أنها جعلت مصلحة الدين أساسا لكل المصالح، ومقدمة عليها، وبهذه الصفة في المصلحة الشرعية تتضح معاني العبودية لله في البشر، وهو الهدف الأسمى الذي خلق الله سبحانه وتعالى البشر لأجله، يقول اللهﷻ:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾(٢)، وفيما يأتي بيان لخصائص المصلحة الشرعية:

أولا: المصلحة الشرعية ربانية:

من أبرز خصائص المصلحة الشرعية أنها ربانية المصدر، أي أنها من عند الله سبحانه وتعالى، وليس للبشر مدخل في إنشائها، أما المصلحة العرفية التي هي نتاج البشر فيلحظ فيها أن مصدرها إما هوى نفس، أو العقل البشري، فيلاحظ أن من مقاصد الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، ومن مناهجه رياضة النفس على مخالفة الهوى والشهوات.

---

(١) هذا التعريف الذي اخترته من تعريف العلماء القدامى والمعاصرين، مصلحة حفظ النفس، د. محمد أحمد المبيض، مؤسسة المختار، القاهرة– مصر ، ط١ لسنة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م، ص٣١.

(٢) سورة الذاريات/ الآية ٥٦.

يقول الشاطبي رحمه الله:" المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا" (١).

ومجيء المصلحة الشرعية على خلاف الهوى لا يعني أن المصلحة الشرعية تتنافى ورغبات العباد وميولهم ومنافعهم أو فطرتهم، بل المقصد الأساسي لوضع الشريعة هو رعاية مصالح العباد ورغباتهم، فالإسلام هو دين الفطرة، يقول الله ﷻ:﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(٢)، ولكن مخالفة الهوى له دواعيه: فميزان المصالح في الشريعة الإسلامية مضبوط بحياتي الدنيا والآخرة، وهذا ما يغفل عنه الإنسان، فيؤثر مصلحة عاجلة على مصلحة أرجح منها آجلة، وقد يملي عليه هواه مصلحة ما هي في حقيقتها مفسدة، وقد يفسد مزاج الإنسان فيرى المفاسد مصالح، والمصالح مفاسد بتأثير الهوى، وقد يؤثر مصلحة لنفسه يترتب عليها إيقاع الضرر على الآخرين؛ فلهذه الأسباب وغيرها جاءت المصلحة الشرعية بحسب أمر الشارع، وعلى النهج الذي وضعه لا على مقتضى أهواء النفس لكي تأتي المنفعة للإنسان بأكمل صورها، يقول الشاطبي رحمه الله:" إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقا، وافقت الأغراض أو خالفتها" (٣).

ثانيا: المصلحة الشرعية مجالها الدنيا والآخرة:

لعل أبرز سمات المصلحة الشرعية أنها جاءت لما فيه صلاح الناس في عاجلهم وآجلهم، ويلزم من تطبيقها حصول السعادة في الدارين؛ لذا لا ينظر للأعمال في ظل المصلحة الشرعية في حدود منفعتها الدنيوية فقط، بل يلتفت لما يترتب عليها في الآخرة من ثواب أو عقاب.

فالجهاد مثلا لو نظرنا إليه باعتبار الدنيا فهو مفسدة لصاحبه؛ لأنه يفضي إلى فوات النفس، ولكن لو نظرنا إليه باعتبار الدنيا والآخرة فإنه ينقلب إلى مصلحة راجحة مرغوب فيها؛ لما يترتب عليه من الأجر العظيم والفوز برضا الرحمن، يقول اللهﷻ:﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾(٤)، وقد بين تعالى أن هذه المفاسد غير معتبرة بالنسبة لما يترتب على الجهاد من مصالح راجحة في الدنيا والآخرة، ووضحت الآيات أن ما رآه المسلمون مفسدة

---

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ لسنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٢/ ٢٨٩.

(٢) سورة الروم / الآية ٣٠.

(٣) الموافقات للشاطبي، ٢/٦٥-٦٦.

(٤) سورة البقرة / من الآية ٢١٦.

هو عين المصلحة، يقول اللهﷻ:﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾(١)، وهذا الكلام لا يقتصر على الجهاد فقط، بل هو ميزان توزن به الأعمال، وكما هو معلوم أنه لا ينظر للأعمال الشرعية مجردة عن بواعثها ومقاصد المكلفين، يقول اللهﷻ:﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾(٢).

يتضح مما سبق مدى التباين بين المصلحة الشرعية بمفهومها ومجالها الواسع وبين المصلحة العرفية المحدودة المجال في إطار الحياة الدنيا.

ثالثا: المصلحة الشرعية لا تنحصر في اللذة المادية:

ممّا يميز المصلحة الشرعية عن غيرها أنها اهتمت بالروح والجسد على حد سواء، ولم تقتصر على تحقيق اللذة المادية فقط، ويتضح ذلك من الرصيد الروحي الضخم في تشريعاتها الذي يرقى بالروح البشرية إلى قمة السعادة، واللذة الروحية، ويشبع فيها معاني الفطرة، ونوازعها المجبولة على التدين والانقياد للقوة الكبرى والخضوع لها بالعبادة والطاعة؛ لذا كانت معاني الإيمان والارتقاء بالعبودية والتشوق للثواب والدار الآخرة ومعالجة أمراض القلب ومراقبة الله في السر والعلن، والاجتهاد على النفس لتزكيتها، وغير ذلك مما تضمنته المصلحة الشرعية من رصيد روحي مما يشبع الجانب الروحي الذي فطر عليه، فالتدين ومتعلقاته الروحية الذي شملته المصلحة الشرعية هو نزوع أصيل في الفطرة الإنسانية يؤدي إغفاله إلى حياة مضطربة لدى الإنسان.

وبالرغم من أن تحقيق الحاجات الروحية لدى الإنسان ليس بالشيء السهل كإشباع الحاجات الجسدية من طعام وشراب؛ لما يحيط بالإنسان من محبطات كالنزوع الشديد لقضاء شهوات الجسد على حساب الروح، وما سلط عليه من وساوس الشيطان تحاول إفساد فطرته، ولكن ذلك ليس ذريعة لإغفال حاجات الروح، ولا يمنع من أن يكون السعي لتحقيقها من ضروريات الحياة الإنسانية السوية، وهذا ما كفلته الشريعة الإسلامية لأتباعها من خلال الامتثال لأوامرها وتكاليفها ، وما يترتب عليه من سعادة روحية ولذة تفوق لذة الجسد وشهواته(٣).

رابعا: الدين أساس المصالح كلها:

يُعد الدين هو الأساس الذي تقوم عليه المصلحة الشرعية؛ لذا قدم في ظلها على جميع المصالح، واعتبر أصلا، وباقي المصالح متفرعة عنه وهذا واضح في أغلب تشريعاتها، كوجوب التضحية في سبيل المحافظة على مصلحة الدين، سواء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(١) سورة آل عمران/ الآية ١٦٩.

(٢) سورة الإسراء/ الآية ١٩.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ص٥٤– ٥٥.

أو بالتفرغ لتعليم الدين وتعلمه، أو كان بالجهاد مع ما فيه من تعريض النفس للقتل إلى غير ذلك من التشريعات التي تخدم مصلحة الدين بالأصالة، بالإضافة إلى أن الدين هو القاضي بشرعة أصل المصالح، والمرجع فيها من حيث الاعتبار والإل، مما يؤكد بأن مصلحة الدين تعتبر مصلحة أصيلة في ظل الشريعة الإسلامية، والمحافظة عليها يعتبر هدفا ساميا وغاية عظمى مقصودة لذاتها.

ويختلف الدين في فهمه عما يراه أرباب الطب النفسي المعاصر ممن يرون أن الإيمان أو التدين ضروري لعلاج بعض الأمراض النفسية، فهؤلاء لا ينظرون إلى الدين إلا باعتباره وسيلة لمصلحة دنيوية مقصودة لذاتها وهي توفر الصحة النفسية لدى الإنسان، فهذا هو هدف الدين والتدين عندهم، وهذه هي حدوده التي لا يتعداها، وكان لهذا الفهم أثره في تصوراتهم ونظرتهم للدين، إذ أنهم لا يرون أي قيمة أو نفع يترتب على النظر في الدين الذي يتبعونه من حيث الصحة والفساد ما دام التدين يؤدي الغرض المنشود عندهم.

من هنا يتبين أن الإسلام اعتبر الدين مصلحة عظمى وغاية قصوى، ومقصدا مهيمنا على جميع المقاصد، ونسبة المقاصد والمصالح الأخرى بالنسبة لمصلحة الدين كنسبة الفرع إلى الأصل[١].

المطلب الثاني: صلاحية التعامل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة:

الشريعة الإسلامية كانت وما تزال تعنى بحاجات الناس وهمومهم ولا تضيق ذرعا بالمستجدات الحالية وفي بلادنا العربية والإسلامية بالذات، بل يمكن القول أنه لا يصلح للتطبيق في هذه البلاد إلا الشريعة الإسلامية، وصلاحية الشريعة قائمة في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأدبية والدولية:

نشأ الإنتاج الضخم، والإنتاج السوقي، والتصنيع، والخدمات المصرفية، والتأمين، جميعها من **منظور اقتصادي**. وبرزت مكانة العمال في الحياة اليومية، وبدأت الأنظمة الاقتصادية ككل تتبع هذا التوجه.

اجتماعيًا، ظهرت النساء في المكاتب والصناعات والشوارع، وظهر تأثيرهن في المنزل وفي الحياة العامة. وأدى انتشار الكتابة والقراءة إلى القضاء على الأمية في العديد من الدول. وتأثر تقدم التحضر وتسهيل المعيشة بشكل واضح بالمستويات المعرفية العميقة التي تحققت في مجالات الرياضيات وعلم الكونيات.

---

(١) ينظر: مصلحة حفظ النفس، ص٣٣-٤٥.

سياسيًا، تطور النظام البرلماني أو الديمقراطي، وبرزت فردية الشعب كبديل للسلطة الفردية الشمولية. كما ظهرت حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية النقد والتفكير الجاد.

وفي العلاقات الدولية: اقتربت المسافات بين الدول، حتى أصبح العالم وكأنه بلد واحد، وتشابكت الصلات، وسئم الناس الحروب ، ولقيت دعوى السلام قبولا في قلوب الأمم والأفراد.

أدبياً، تطورت شخصية الإنسان مع تطور حقوقه ومطالبه، ومن الناحية النظرية على الأقل، لم يعد بإمكان الملك أو الرئيس رفض هذه الحقوق.(١).

المطلب الثالث: الشروط التي يجب أن نسير عليها لنستطيع تطبيق شريعتنا على أرض الواقع المعاصر:

فهذا التغير في عالمنا ومجتمعنا نستطيع أن نواجهه بوضع شروط نسير عليها لتطبيق الشريعة في عصرنا، ومن هذه الشروط:

١- **العودة إلى الاجتهاد**: إن فتح باب الاجتهاد من جديد لمن استطاع إليه سبيلاً، وتجنب التعصب المذهبي – لا سيما في مجال التشريع للمجتمع بأسره – هما أهم مطلبين يجب علينا الالتزام بهما لمواكبة التطورات. ولما كانت مؤلفات الأئمة أنفسهم تحرم النسخ في مجالات اجتهادهم، فلا القرآن ولا السنة الشريفة تتضمنان آياتٍ تلزمنا باتباع مذهبٍ معين. إلا أن بعض المتطرفين يطالبون بترك ما أنتجته العقول الإسلامية عبر القرون، واستعادة الشريعة الإسلامية. فهم يُشبّهون الفقه التاريخي بثوبٍ اكتسب سمةً لا تُغير، بينما الشريعة هي القماش الطويل الذي يُفصّل على مقاس من يرغب في ثوب.

في الواقع، هذا الرأي غير واقعي وغير قابل للتطبيق. فبدلاً من أن يُلغي العلم ويُغيّر ما أقرّته الأجيال السابقة، يتطور ويُكمّل بإضافة ما هو جديد إليه. جميع العلوم الكونية قابلة للتجديد والتغيير، لذا لا يُقبل أن يدّعي أحدٌ أنه يقرأ القرآن الكريم قراءةً مُختلفةً عن قراءة الأجيال السابقة. ومن يعتقد ذلك مُخطئٌ لا محالة.

فالاجتهاد المطلوب في الوقت الحاضر يكون بالرجوع إلى النصوص الثابتة في القرآن الكريم وصحيح السنة، والتفقه فيها على ضوء المقاصد العامة للشريعة، وأما المسائل والأوضاع الجديدة التي لم يوجد لها حكم عند المتقدمين، ولم يصدروا في مثلها حكما، فيكون

(١) ينظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة– القاهرة، ط٥ لسنة ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، ص ٧٥–٧٦.

باستنباط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية، فالشريعة لا تضيق بجديد، ولا تقف عاجزة عن مواكبة العصور، فلكل مشكلة حل، ولكل داء دواء[١].

وقد فصلت في المطلب الرابع من هذا المبحث الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي وثمرته بما يغني إن شاء الله.

٢- **كيف نختار من تراثنا الفقهي:** إن ما احتواه تراثنا الفقهي من أحكام ليس في مرتبة واحدة، فبعض الأحكام مستندها النص، وبعضها الإجماع، وبعضها القياس، أو المصلحة، أو الاستحسان، وما كان مستنده النص، فليست كل النصوص في درجة واحدة، فبعضها صحيح الثبوت والدلالة، وبعضها ظني الثبوت والدلالة، وبعضها صحيح الثبوت ظني الدلالة، أو بالعكس، والإجماع قد يكون صريحا أو سكوتيا، وبعض الأحكام مبنية على المصلحة، فليست كل الأحكام الاجتهادية يجوز العمل بها في أي وقت، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها.

فكل من أفتى بخلاف النص أو الإجماع أو القواعد العامة أو القياس الصحيح، فحكمه خطأ، ولا يجوز تقليده، وأما ما يفتي به المجتهد غير مخالف للنصوص النقلية، فلا يكون عاصيا، ويكون مثابا؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال رسولنا الكريم:" أذا اجتهد الحاكم.. رواه الشيخان.

فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فمن أفتى بخلاف النص- ولا يخلو مذهب من هذا النوع، ولكنه يقل ويكثر- يحرم عليهم الفتيا به، غير أن هذا النوع من الاجتهاد لا يعلم مداه إلا عند من عرف القواعد الكلية؛ فالقواعد غير مستوعبة في أصول الفقه، وللشريعة قواعد كثيرة جدا لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، فإذا كان هذا القول في شأن الفتاوى الصادرة من ذوي الاجتهاد، فما بال الفتاوى الصادرة من المقلدين؟

فيجب فحص الأقوال المروية، وخصوصا فيما عدا العبادات، ليتكون لنا فقه معاصر مبني على دراسة عميقة قائمة على الموازنة والترجيح[٢].

٣- **التأكد من ثبوت النص الذي بني عليه الحكم:** يجب على الفقيه في عصرنا مراجعة مآخذ الأحكام الموروثة لمعرفة مدى قوتها وضعفها، فمما لا شك فيه أن في الفقه الإسلامي- على ما فيه من روعة وإبداع- أحكاما اجتهادية غير مسلم بها، فمنها: ما مأخذه حديث لم تثبت صحته أو حسنه، ومن المجمع عليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام؛ ولهذا يجب التأكد من ثبوت النص الذي بني عليه الحكم، وهذا الأمر يخص السنة وحدها؛ لأن القرآن الكريم كله

(١) ينظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، ص ٧٥-٧٨.

(٢) ينظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، ص ٧٩-٨٢.

متواتر، فإذا تبين أن الحديث مستند الحكم غير ثابت من جهة سنده، فقد أصبحنا في حِلٍّ من التزام الحكم، وعلينا أن ننظر في المسألة ضمن القواعد والأصول العامة أو في ضوء النصوص الأخرى(١).

المطلب الرابع: الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي، وثمرتها في الفقه الإسلامي:

كانت فكرة وضع قانون مدني إسلامي حديث يستجيب لحاجات العصر الجديد يتطلب أمرين:

أولاً: دون التقيد بفلسفة واحدة، فقد طُوّرت مجلة الأحكام العدلية في أواخر الدولة العثمانية بالاعتماد على المذهب الحنفي حصراً، مستمدةً من الفقه الإسلامي بمعناه الأوسع، أي من جميع مذاهبها ومذاهبها المعترف بها.

ثانياً: التدرج الجديد في المبادئ الفقهية ومقاصد الشريعة، واستخدام القياس والتفضيل والتحسين في مواضع سكتت عنها المذاهب الفقهية في نصوصها القديمة. وهذا يشمل مسائل معاصرة كعقود التأمين، والتي سيتناولها –بإذن الله– في القسم الثالث من الفصل الثاني. وبما أن الفقهاء السابقين وصفوا تجاربهم مع المستجدات، فإن ذلك يستلزم تطبيق الاجتهاد. ولأن أبواب الاجتهاد قد أُغلقت منذ القرن الخامس الهجري، فلا بد من إعادة فتحها. العلاج هو نقل مسؤولية الاجتهاد من الفرد إلى الجماعة، فيصبح جماعيًا يمارسه فقهاء العصر المعتمدون بالتشاور فيما بينهم، بعد أن كان فرديًا على نطاق محدود بسبب مخاوف الاجتهاد التي مارسها الأفراد آنذاك، والتي اقتضت ذلك المنع بإغلاق بابه. ولأن الفقه لا يلبي متطلبات العصر إلا بالاجتهاد، تتحقق بذلك ثمرة الاجتهاد، وتزول محاذير الاجتهاد الفردي التي كانت تقتضي إغلاق بابه.

ومن هنا ظهرت فكرة إقامة المجامع الفقهية التي تضم نخبة من فقهاء العصر من مختلف البلاد الإسلامية، يكون لها مكتب دائم ودورات اجتماع سنوية تقدم فيها البحوث، وتناقش قضايا الساعة وتقرر فيها الحلول المناسبة في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها العامة، فقد ظهرت في أواسط القرن المنصرم مؤتمرات أقيمت في دمشق، وفي الأزهر بالقاهرة، وفي الرياض، كما أنشئ المجمع الفقهي في الأزهر، وفي باكستان، وقد بحث المجمع عدة مسائل ووضع الأحكام المناسبة لها في ضوء مقاصد الشريعة، وهكذا بعث الاجتهاد من مرقده من جديد في صورة اجتهاد جماعي.

من المهم الإشارة إلى أن المجالس الفقهية ترحب بالخبراء في مجالات مثل الأحياء والفلك والطب لتقديم معارفهم ورؤاهم وآرائهم في أي حالة يستند فيها القرار إلى معلومات من تلك

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص ٧٩-٨٢.

المجالات. وبناءً على النتائج العلمية التي يقدمها الخبراء، يُصدر أعضاء المجلس قرارهم، إما بالإجماع أو بالأغلبية، بشأن النتيجة القانونية في القضية المطروحة.(١).

المبحث الثاني

الشريعة الإسلامية مبنية على المقاصد

المطلب الأول: الإضافات الجديدة التي يمكن اعتمادها في قائمة المقاصد الكبرى:

أجمعت كتب المقاصد على الضروريات الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولا ينبغي تضييق مقاصد الشريعة وقصرها على معنى الحفظ، بل لا بد من توسعة دائرتها وترقيتها إلى ما يشمل مصالح التطوير والتنمية وجلب المنافع العامة الأخرى؛ لأن القائمة التي تحويها المقاصد تركز جل اهتمامها على دفع المضار فقط ويتلاشى فيها جانب جلب المصلحة، كما أنه في ظل المتغيرات العالمية ومواجهة القضايا المستجدة على الساحة الدولية وعلى مستوى الشعوب والأمم ينبغي مواجهة بعض المسائل، مثل: مسألة ضبط التلوث البيئي، والحفاظ على الموارد والإمكانيات الطبيعية في العالم، ومسألة حظر استخدام وإنتاج سائر أنواع أسلحة الدمار الشامل(٢).

فليس المهم اليوم البحث عن ما يمكن استنتاجه منطقيا من مفاهيم سابقة، بل لابد من البحث عن الطريق الذي يساعد المسلمين ويدعمهم حتى يكونوا في موقع الريادة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي فرضتها التطورات العالمية الجديدة فيتمكنوا من قيادة الركب البشري.

ويمكن القول أنه يمكن مواجهة التحديات التي فرضتها العولمة بتوسيع نطاق مقاصد الشريعة وإلحاق ما لم يلحق بها من قبل مما ثبت صلاحه فقط، ومما تقرر إدخاله في قائمة المقاصد بأدلة من الكتاب والسنة، وقد كان أحد المطالب التي يحتويها موضوع البحث هو إضافة بعض المقاصد التي تبرز وتعرض على الساحة الآن(٣)، ومنها:

١- **احترام الإنسان والمحافظة على شرفه:** إن مما أجمع عليه علماء الشريعة هو أن حفظ العرض والنسل من مقاصد الشريعة الضرورية، أي من ضمن الضروريات الخمسة المتفق عليها،

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ط١ لسنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١١٣-١١٩.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة، أ.د محمد نجاة الله صديقي، دار القلم- دمشق، دار الشامية- بيروت، ط١ لسنة١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ٤٦-٤٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ، ص ٤٧-٤٨.

كما اتفق العلماء أيضا على اعتبار حفظ النفس من ضروريات الشريعة ومقاصدها الأساسية، ولا شك أن احترام الإنسان وحفظ كرامته من التحقير أو التصغير أو الامتهان يقاس على الضروريات التي تسعى الشريعة لتحقيقها، فاحترام الإنسان واجب بغض النظر عن لونه أو عرقه أو مذهبه أو موطنه أو حالته المادية- كأن يكون فقيرا- رجلا كان أم امرأة، فيجب أن يأخذ حقه من التقدير والاحترام؛ وذلك لكونه إنسانا من خلق الله وصنعه، وليس لأي سبب آخر.

وآيات القرآن الكريم تتحدث عن هذا المعنى بكلام واضح وضوح الشمس، يقول المولىﷻ:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[١]، وقال المولىﷻ:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٢]، فهذه الآيات الكريمة تدل حقيقة على أن احترام النوع البشري وتشريفه أمر مقصود لذاته وهو أمر واجب ومحتم، وقد قررت الشريعة الكثير من الأحكام لتحقيق هذا المقصد العظيم [٣].

٢-**الحفاظ على الحريات الأساسية:** لقد بين القرآن الكريم أن علة خلق الحياة والموت هو اختبار الإنسان، يقول المولىﷻ:﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾[٤]، والحرية في الفكر والإرادة، ومنح صلاحية الاختيار، من الشروط اللازمة للابتلاء والاختبار، والذي هو مقصد أساسي لوجود الحياة الإنسانية، فلو لم يكن أفراد الأمة أحرارا ومختارين في أعمالهم وتصرفاتهم؛ لما أمكن تكليفهم بتطبيق أحكام الإسلام وتنفيذ الشرائع، وبالتالي لما كان خطاب الشارع متوجها إلى كل فرد من النوع البشري على حدة، يطلب منه الإتيان ببعض الأمور وتجنب الآخر، فلزم من ذلك الطلب أن يتمتع الجميع بالحرية الكاملة في إطاعة الأوامر واجتناب النواهي، ومن الأدلة على حق كل فرد من البشر بالتمتع بالحرية الكاملة في تصرفاته: أنه في الحياة الآخرة سيحاسب منفردا، ولن يشاركه أحد في الجزاء أو العقاب، يقول اللهﷻ:﴿**وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾[٥]، وقال:﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾[٦]، وتشمل الحريات الأساسية للإنسان: حرية الابتكار والإبداع والتصرف في المجالات الفكرية والفنية والعلمية، وحرية تكوين المجموعات والاجتماع مع الناس، وكل الحريات الأساسية مما تعارف عليه الناس في عالمنا المعاصر، إلا أن كل حرية تبقى مقيدة بشرطين مهمين، **أحدهما:** أن لا تؤدي إلى إلغاء أو تقييد حرية شخص آخر، وأن لا تستخدم في غير

---

(١) سورة الإسراء/ الآية ٧٠.

(٢) سورة الحجرات/ من الآية ١٣.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة ، ص ٤٩-٥٠.

(٤) سورة الملك/ من الآية ٢.

(٥) سورة مريم/ الآية ٥٩.

(٦) سورة النجم/ الآية ٣٩.

محلها، **والثاني:** أن لا تستلزم تلك الحرية مخالفة صريحة لحكم من أحكام الشرع الإسلامي الحنيف(١).

٣- السعي نحو العدالة والإنصاف: إن الهدف الأساسي من بعثة الأنبياء عليهم السلام وإنزال الكتب والشرائع عليهم هو إقامة العدل، والقسط بين الناس، يقول اللهﷻ:﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾(٢)، وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالعدل، وتحث عليه، وتدعو إلى التمسك به كغاية مهمة، وقد حث كثير من العلماء القدامى والمعاصرين(٣) على اعتباره من مقاصد الشريعة، وبينوا أنه في سبيل تحقيق هذا المقصد العظيم جاءت الأحكام الشرعية وشرعت القوانين(٤).

٤- معالجة مشكلة الفقر وتحقيق التكامل الاجتماعي بين الناس: أن من أهداف الدين الإسلامي العامة أن يعيش كل فرد من أفراد النوع البشري في كفاف وذلك كحد أدنى، فتتحقق له كل الضروريات الأساسية للعيش الكريم، فلا يبقى دون غذاء يسد به رمقه، أو مأوى يظله ويقيه الحر والبرد وغير ذلك من الأمور؛ وذلك لأن توافر هذه الأساسيات يعينه على أن يكون حرا يستطيع مواجهة امتحان الحياة ومتطلباتها، ويكون بعيدا عن أمراض الطمع والحرص، ومطلقا من أغلال الضعف والمسكنة والضغط النفسي، وعن ذلك يستطيع الاختيار الحر بين الصحيح والخطأ، وبين الخير والشر؛ ولهذا السبب وهذه الحرية فضل الله النوع البشري على المخلوقات الأخرى على وجه الأرض، وسخر لهم فيها كامل الإمكانات والوسائل التي يقضون بها حاجتهم، يقول اللهﷻ:﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ** ﴾(٥)، وكل إنسان بلغ سن الرشد مطالب بالسعي لقضاء حوائجه وضرورياته في عامة الأحوال، أما الصغار والضعفاء والقصر والعجز، فإن اسرهم الصغيرة أو عائلاتهم الكبيرة مسؤولة عن كفالة وقضاء حوائجهم وتوفير متطلبات حياتهم، أما المعدوم والمعوز الفقير الذي لا يجد من يكفله من أقاربه، فتوفير

---

(١) مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة، ص ٥٠-٥١.

(٢) سورة الحديد/ من الآية ٢٥.

(٣) منهم: الإمام الجويني، والعز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،(ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ لسنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ٣/٧٨.

(٥) سورة الأعراف/ الآية ١٠.

حوائجه ومتطلباته وظيفة الدولة، قالرسولنا الكريم محمدﷺ«**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**»(١)، فنفهم من هذا أن الحكومة الإسلامية هي المسؤولة عن تحقيق وتطبيق مقاصد الشريعة، ومنها توفير العيش الكافي لكل فرد فيها(٢).

٥- **المساواة الاجتماعية وتخفيف التفاوت في توزيع الثروات والممتلكات:** إن الإسلام بتأكيده على احترام الحرية الإنسانية وتوقيرها قد أغلق جميع الأبواب لتبرير التمييز بين البشر والتفضيل على أساس العرق أو اللون أو القومية أو اللغة أو النسل أو الدين، إلا أن المساواة الاجتماعية تفقد قوتها وتتلاشى منافعها وتبقى مجرد جسد بلا روح إذا كان المجتمع الإنساني مصابا بالخلل في التوزيع، فإن هذا سيؤدي حتما إلى استمرار وجود داء التمييز ويعطيه السبب في النمو والبقاء، فالتشريع الإسلامي لا يهدف إلى وجود المساواة الحرفية في الشؤون الاقتصادية، بل يقر التفاوت في توزيع الثروات والأموال بين الناس، وليس من أهدافه القضاء على هذه الفوارق الطبيعية؛ لأن السبب في وجود هذا التفاوت هو تفاوت الناس في المواهب والصلاحيات، وتفاوتهم في الثروات والممتلكات عند خوضهم غمار الحياة، فيؤدي هذا إلى زيادة الخلل في توزيع الدخل فيما بينهم على مر الأيام، ومن المعلوم أن الخلل الفاحش في توزيع الثروة يعارض أسس النظام الإسلامي، والشرع الإسلامي يرفض هذا الظلم ويحاربه، ويؤكد على قاعدة أن الثروة هي حق الجميع، فلا ينبغي أن تكون دُولة بين فئة الأغنياء والموسرين فحسب.

وقد أجريت دراسات كثيرة حول الأحكام الشرعية ضمن هذا المقصد الشرعي، والقرآن الكريم تحدث عن هذا المقصد ضمن تناوله لحكم من أحكام الفيء والغنيمة، إذ قال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾(٣)، وقد روعي هذا المقصد في عدد من القضايا التي قضى بها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون ﷺ.

ولو ألقينا نظرة فاحصة على أحوال عصرنا الحاضر وعلى القرن الحالي لوجدنا أهمية مراعاة هذا المقصد، وضرورة إبراز مكانته.

ومن سمات عصرنا الحاضر: تعدد وسائل توليد الدخل، وكثرة طرق الكسب المادي، وزيادة محاصيل المواد الغذائية والتموينية في كل يوم أكثر بكثير من ذي قبل، بالرغم من هذه الزيادة الكثيرة التي نشهدها في النمو السكاني، وبناء على هذه التنمية السريعة من المفروض أن لا يبقى

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د.ط لسنة ١٩٩٨م، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٢/ ٣٩٨، برقم ١١٠٢، وقال عنه حديث حسن.

(٢) مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة، ص ٥٤-٥٥.

(٣) سورة الحشر/ من الآية ٧.

هناك إنسان معدم أو عاجز لا يجد طعامه وقوته، لكن الواقع المؤلم الذي نعيشه اليوم من الفقر والعوز سببه الخلل الشديد وعدم التوازن في توزيع الثروة والدخل بين الناس؛ ولهذا رغم كل الجهود لم نتمكن من القضاء على الفقر في هذا العالم.

٦- **الأمن والسلام والانتظام والإدارة:** لقد جعلت الشريعة الإسلامية الاهتمام بالأمن والسلام والعناية به من المقاصد، ويفوض إلى الحكام هذه المسؤولية، وكما شدد القرآن الكريم على تطهير الأرض من الظلم والطغيان وإزالة الفساد واستئصال جذوره، وأكد على إقامة منهج الإصلاح وترسيخ أسس الأمن في العالم، ووعد بعقاب شديد وعذاب أليم لمن يحاول المس بالأمن ويهدد الاستقرار في البلاد والعباد ويعارض النظام والقواعد العامة، يقول الله تعالى:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(١).

وقد أكد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على ضرورة حفظ مقاصد الشريعة وبحثها في مجالات الحياة كافة، فقال عن المقصد الأساسي للتشريع:" إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"(٢).

٧- **التعامل بين الدول والتعاون الدولي:** إن المسلمين مأمورون بأن يبلغوا رسالات الله تعالى إلى الناس كافة، ومطلوب منهم أن يكونوا أنموذجا حيا ومثاليا للحياة الإسلامية الحقيقية، ويستمدوا تعاملهم مع أمم العالم بأسره من هدي النبي ﷺ معهم، قال تعالى:﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾(٣).

ومعلوم أن ما يتبين فيه مصلحة للأمة يصبح من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولتحقيق هذا الغرض النبيل يجب علينا التواصل مع الناس الذين لم يعتنقوا الإسلام، والتحدث إليهم، ومجالستهم، وتهيئة الجو المناسب والبيئة الملائمة لتعايش المسلمين مع إخوانهم في البشرية، ولا بد أن يظهر هذا في كل معاملات المسلمين وفي شتى مجالات الحياة، وهدف التواصل هو إيجاد الشعور بالراحة والطمأنينة بين الأمم، وهذا ما توجهنا إليه الأحكام الشرعية، وترشدنا إلى جعله منهجا تسير عليه.

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٣٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق، دار الشامية- بيروت، ط١ لسنة ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م، ص ٢٣٤.

(٣) سورة آل عمران/ الآية ١١٠.

وممّا لا شك فيه أن التعاون مع عامة البشر في الأعمال الخيرية ووجوه البر والتقوى جزء مهم من هذا المنهج، يقول الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

ويستثنى من ذلك أي جماعة أو طائفة تنهض بالعداء للإسلام والمسلمين، وتتعرض لأعراضهم وأنفسهم وأموالهم، ففي هذه الحالة سيكون التعامل مختلفا ومناسبا لحالة العداء هذه.

فهذا المقصد له مكانة عظيمة ومرتبة عالية، بل ازدادت أهميته كثيرا عما كان عليه الأمر في العصور السابقة حين كان المسلمون مسيطرين على معظم أنحاء العالم متمتعين بكلمة مسموعة وأحكام نافذة، وكان زمام الحكومة بأيديهم، ومن هنا فإن مقصد التعاون بين الدول يحتم علينا في الظروف الحالية أن نغير من مواقفنا ونبدل استراتيجيتنا ونقوم باتخاذ إجراءات مختلفة عما كان في العصور الماضية، ولا بد من بذل أقصى ما في وسعنا حتى تكون قراراتنا وخياراتنا مناسبة للركب البشري في العصر الحالي (٢).

المطلب الثاني: إعمال المقاصد في الاجتهاد اليوم:

من الأمور التي يجب أن نضع حجر الأساس لها هو أنه لا يمكن في العصر الحاضر صياغة حلول إسلامية لمشكلات العصر بالاعتماد فقط على القياس الجزئي على النصوص الشرعية وفتاوى السلف، بل لا بد من إعمال المقاصد الشرعية الكبرى واستثمارها بقوة في الاجتهاد اليوم، فمن القضايا التي هي مثار الجدل الآن هو الحكم على القضايا الشرعية بواسطة الاستدلال الفقهي فقط دون النظر في المآلات، وهذه في حد ذاتها مغايرة لمقاصد الشريعة من حيث نتائجها وثمراتها، مثل مسألة التورق، التي اعتمدت عليها أغلب المؤسسات المالية الإسلامية لتوفير النقود لمن يطلبها من المؤسسة المالية، فالتورق(٣) ببساطة أن الشخص الذي

---

(١) سورة المائدة/ من الآية ٢.

(٢) مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة، ص ٥٨-٥٩.

(٣) التورق: لغة مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ لسنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، مادة(ورق)، ٣٢٩/٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، مادة: " ورق "، ٦٥٥/٢.
والتورق في الاصطلاح: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا- لغير البائع- بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد.

يحتاج إلى تمويل نقدي لو ذهب إلى أي بنك إسلامي يتعامل بالتورق، فإنه سيجد بغيته بسهولة، وكل ما عليه هو أن يشتري سلعة من البنك- سيارة مثلا- بالنسيئة بمبلغ (نصف مليون مثلا)، فيصبح مدينا للمصرف بمبلغ معين يلتزم دفعها مقسطة خلال مدة معينة، والعملية الثانية هي بيع هذه السلعة المشتريات لطرف ثالث بواسطة البنك مقابل مبلغ نقدي حالا(بأربعمئة مثلا) وهو الفرق بين المبلغ النقدي والمبلغ بالتقسيط.

والذين يجيزون التورق استنادا إلى الأدلة الفقهية يعللون ذلك بقولهم: إن العمليتين مستقلتين، وتجري كل واحدة منهما على حدة، ولا يوجد خلاف أنهما جائزتان بشكل عام، وهذا الأسلوب يختلف عن بيع العينة التي تكون العملية الثانية هي البيع نقدا للبائع الأول نفسه.

وإذا أنعمنا النظر لوجدنا أن مسألة التورق نظير أخواتها من المسائل التي هي وليدة العصر، والبحوث التي تناولت موضوع التورق وأكثر الكتابات الفقهية فيه تتناول الجانب الأول، أي تقتصر على الاستدلال الجزئي والتحليل الفردي، في حين أن التحليل الاقتصادي الكلي يعنى بمنافع التورق إن كانت وبمضاره على الاقتصاد عموما، ومنها استفحال المديونية وزيادة التفاوت بين الأغنياء والفقراء والمجازفات السعرية القريبة من الرهان، فينتج عن التورق ازدياد حجم الديون بلا صلة راسخة ورابطة محكمة بينها وبين كمية وحجم السلع والخدمات الموجودة في الواقع ، وتجويز التعامل بهكذا نوع من المعاملات يؤدي إلى خدمة فئة معينة- كأن تكون المقترض والبنك- في حين تؤثر على اقتصاد بلد بأكمله وانهياه اقتصاديا، ومن هنا كان النظر في روح النص ومضمونه أدعى للعمل به في ضوء المستجدات وهذا لا يتناقض بحال مع المصلحة الفردية التي ستحصل بالنهاية على مبتغاها وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وروحها الخالدة [١].

إن إمكانية وضع منهج لاستخراج الحكم الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة، بالاعتماد على قاعدة فقهية مسلمة ومجمع عليها بين العلماء، وهي:" أن كفة المصالح العامة يجب أن ترجح على المصالح الفردية"، فالقول بقضية جزئية مثل القول بجواز التورق مثلا، يمكن أن يحقق مصلحة فردية ويغطي بعض ضروريات المحتاجين، إلا أننا إذا فكرنا على المستوى العام،

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة في كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،(ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٨٦/٣، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة)، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢ لسنة (١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ)، دارالسلاسل – الكويت، طبع الوزارة، ١٤٧/١٤.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية والحياة المعاصرة، ص ١١٠.

ونظرنا إلى المصالح العامة لوجدناه يصبغ الاقتصاد الإسلامي بصبغة الاقتصاد الربوي، وهذا يؤدي إلى نفس المفاسد التي تؤدي إليها الأعمال الربوية(١).

المطلب الثالث: إيجاد الحلول لبعض التطبيقات المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة استنباطا من روح النص، ومنها:

١-سفر المرأة من غير محرم: لقد جاء الإسلام في أحاديث عدة أكثرها في الصحيحين تبين حرمة سفر المرأة بدون محرم، منه ما جاء من حديث ابن عباسﷺ وغيره مرفوعا:«**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»(٢)، قال الشيخ العلامة يوسف القرضاوي رحمه الله معلقاً على الحديث: "سبب هذا التحريم هو الخوف على المرأة من السفر وحدها دون زوج أو محرم، في زمن كان السفر فيه على الإبل والبغال والحمير، وكثرة عبور الصحاري والقفار التي تكاد تخلو من العمران والحياة". ففي مثل هذا السفر، إن لم تصب المرأة بأذى، تضررت سمعتها. أما إذا تغيرت الظروف، كما هي الحال في عصرنا، وسافرت المرأة وحدها – مثلاً في قطار يحمل مئات الأشخاص أو في طائرة تحمل مئة أو أكثر – فلا تُؤاخذ شرعاً، ولا يُعدّ ذلك مخالفة للحديث."(٣).

فقد بنى الدكتور حفظه الله حكمه بناء على روح النص وليس على ظاهره، واستمد الحكم مما تنطوي عليه روح الشريعة من المرونة في التعامل مع النصوص، وهو غاية ومقصد الشريعة الإسلامية في تعاملها مع النصوص، وإذ أن الفقهاء المتقدمين لم يصرحوا بهذا الحكم حقيقة، واكتفوا بظاهر النصوص، ولكن قد يكون الاعتماد على روح النص ومبتغاه غاية يتطلع إليها الناس في حياتهم المعاصرة، وقد وجدت خلال تطلعي على الكثير من النصوص، أن كثيرا من العلماء لا يكتفون بظاهر النص، بل يغوصون في أعماقه لاستخراج كنوزه ولآلئه لكي لا يضيق الناس ولا يصيبهم حرج في حياتهم، وإذ بينت في المطالب الأولى أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فقد وجدت في هذه الفتوى تيسيرا على كثير من النساء اللاتي

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص ١١٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١ لسنة ١٤٢٢هـ، كتاب الحج، باب حج النساء، ١٩/٣، برقم ١٨٦٢، ومسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/ ٩٧٥، برقم ١٣٣٨.

(٣) كيف نتعامل مع السنة النبوية- معالم وضوابط ، د. يوسف القرضاوي، ط٥ لسنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، دار الوفاء للطباعة والنشر- مصر، ص١٢٨-١٢٩.

يضطررن إلى السفر من غير محرم، فهي مضطرة للسفر من أجل التداوي لنفسها أو أحد أطفالها، أو لحضور مؤتمر مهم في مجال دراستها، أو لأداء فريضة الحج كأن تكون مرشدة للحج ومعها رفقة من النساء غيره من الحالات التي تضطر المرأة لمغادرة البلاد من غير محرم، فهذه الفتوى ترخيص في خروجها بحدود الحاجة، ولا حرج في ذلك، وفيه عدم مخالفة للسنة بالنظر إلى أن العلة هو الخوف على المرأة ولا يوجد في هذه الظروف، والله تعالى أعلم.

٢- **أداء صدقة الفطر نقدا:** يقول العلامة يوسف القرضاوي في مقاله:" إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضادا لها، وإن كان ظاهره التمسك بها، مثلا تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا كما هو مذهب أبي حنيفة النعمان وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف، وحجة هؤلاء المتشددين: أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير، فعلينا أن نقف عند ما حدده رسول اللهﷺ ولا نعارض السنة بالرأي:

ولو تأمل هؤلاء الإخوة في الأمر كما ينبغي، لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ في الحقيقة وإن اتبعوه في الظاهر، أي أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها، فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي وأنفع للآخذ.

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصا أهل البوادي الذين كان فيهم رسول الله ﷺ وكان إخراج الطعام ميسورا لهم، والمساكين محتاجون إليه؛ لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم، حتى أنه رخص في إخراج (الأقط) وهو اللبن المجفف المنزوع زبده، لمن كان عنده وسهل عليه ذلك، مثل أصحاب الإبل والبقر والغنم من أهل البادية، فإذا تغير الحال وأصبحت النقود متوافرة، وأصبح الفقير محتاجا لغير الطعام في ليلة العيد، كان إخراج القيمة نقدا هو الأيسر على المعطي والأنفع للآخذ، وكان هذا عملا بروح التوجيه النبوي ومقصوده"(١).

ولأن أنواع الطعام ليست أماكن عبادة وليس لها أي دلالة شرعية، فإن الطعام بحد ذاته ليس المقصود من الصدقة. بل إن الهدف هو مساعدة المحتاجين في تلبية احتياجات أسرهم الغذائية. وقد استُشهد بالحديث في إشارة إلى الأطعمة النموذجية والمعقولة السعر، والتي يسهل على الأفراد الملزمين بالتبرع بها، والتي تُعد نموذجية في بيئتهم. فالمال، لا النوع، هو المهم. ففي ذلك اليوم تحديدًا، يكون الأفراد أكثر وعيًا باحتياجاتهم، فقد تكون لديهم حاجة أكبر للملابس وقد لا

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، ص١٣٥-١٣٧.

يرون قيمتها. ويمكن إشباع أي نوع من الاحتياجات بالمال. ويجوز للمكلف أن يوفر القدر المطلوب من المال، وهو ما يعادل قيمة أحد هذه الأنواع.(١).

٣- مواقيت الصلاة والصوم في المناطق القطبية: أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي فتوى بشأن مواقيت الصلاة والصيام في الدول التي تشرق فيها الشمس ستة أشهر ثم تغيب ستة أشهر أخرى، أو التي يكون فيها الليل قصيرًا جدًا في بعض أجزاء السنة والنهار قصيرًا جدًا في أجزاء أخرى. وخلص المجلس، بعد استعراضه لآراء الفقهاء القدماء والمعاصرين في هذا الشأن، إلى ما يلي:

أولاً: الأماكن التي يدوم فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة على الأقل، بحسب الفصول. وفي هذه الحالة، يُعتمد أقرب الأماكن إليها – حيث ينفصل الليل عن النهار خلال أربع وعشرين ساعة – لتحديد أوقات الصلاة والصيام وغيرها.

ثانيًا: الأمم التي لا ينتهي غروبها إلا بطلوع الفجر، فلا يُميز بين طلوع الفجر وغروبه. وبناءً على الفترة الأخيرة التي يُميز فيها الشفقان، يُحدد وقت صلاة الفجر وقت صلاة العشاء الأخيرة والإمساك في هذه البلاد.

ثالثًا: المناطق التي يتداخل فيها الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة، وتختلف أوقاتها، إلا في الأوقات التي يكون فيها النهار طويلًا جدًا والليل طويلًا جدًا. ومن كان في بلدٍ يكون فيه طلوع الشمس وغروبها فرقًا بين الليل والنهار، مع أن النهار طويل جدًا في الصيف وقصر في الشتاء، فعليه أداء الصلوات الخمس في أوقاتها الشرعية.، لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»(٣).

هذا بالنسبة لتحديد أوقات الصلاة، أما بالنسبة لتحديد أوقات الصيام، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام(إخراج جديد)، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، دار الشامية- بيروت، ط١ لسنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ١/ ١٨٨.

(٢) سورة الإسراء/ الآية ٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٧، برقم ٦١٢.

في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها من المفطرات في ليلهم مهما قصر؛ لأن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، قال تعالى:﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾(١).

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات ، أو التجربة، أو إخبار طبيب حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه غالبا، أو زيادته، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر يتمكن فيه من القضاء، قال تعالى:﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(٢)(٣).

وعلى النقيض من قرار المجلس في هذا القرار، فقد عبّر الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي عن رأي المرحوم الشيخ مصطفى الزرقا، رحمه الله، عضو المجلس منذ تأسيسه، قائلاً: "رأيي في هذه المسألة، التي لم يُشر إليها في القرار – بل سارت عليها الأكثرية – هو الأخذ بأحد حكمين لهذه البلاد النائية، شمالاً وجنوباً، وهو الأخذ بها جميعاً، سواءً كانت تتميز بالليل والنهار، وعلى أساسها نُقلت الأحاديث النبوية، وهو الحجاز. ونعتبرها حداً أقصى لليل والنهار في البلاد النائية حيث يتجاوز الليل والنهار ذلك الحد الأقصى (إما بأخذ أقصى ما بلغه سلطان الإسلام وامتد في العصور المتأخرة شمالاً وجنوباً، وطبقه العلماء هناك على ليلهم ونهارهم في فصول السنة، أو بأخذ أطول مدة يصل إليها ليل ونهار الحجاز شتاءً أو صيفاً وتطبيقها على أهل تلك البلاد النائية من حيث الصيام والفطر، ويفطرون بعد ذلك إن طال اليوم، وتُصلى الصلاة على قدر الحد الأقصى، وإلا فهي كذلك. وقد رُفعت أعظم الذنوب المذكورة في القرآن.

فإن قيل: كيف نسمح لأناس في رمضان أن يفطروا والشمس طالعة وإن كانت لن تغيب إلا نصف ساعة أو ساعة؟

قلنا: هذا سيلزمكم في البلاد التي ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر، فإنكم وافقتم على أنهم يفطرون في نهارهم الممتد في الوقت الذي حددتموه لهم على الرغم من أن الشمس طاعة، فهذا لا يضر بسبب الضرورة.

---

(١) سورة البقرة/ من الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة/ من الآية ١٨٥.

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٥م، ص ٨٩–٩١، في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق(١٠/٤/١٤٠٢هـ، (٤/٢/ ١٩٨٢م) والقرار حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات، وينظر: مجلة البحوث الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

والمهم في الموضوع رعاية مقاصد الشريعة في توزيع الصلوات، وفي مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف ما لا يطاق، ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص".

وبيت القصيد في الموضوع والذي يكون منه المنطلق: هو أن الأحاديث الواردة التي استند إليها القرار يجب أن يفترض أنها مبنية على الوضع الجغرافي والفلكي في شبه الجزيرة العربية، وليس بجميع الكرة الأرضية التي كان معظمها من بر وبحر مجهولا إذ ذاك لا يعرف عنه شيء، بل إن هذه الأماكن القاصية والمجهولة شمالا وجنوبا مما اكتشف فيما بعد،يجب أن تعتبر مسكوتا عن حكم أوقات الصلاة والصيام فيها، فهي خاضعة بعد ذلك للاجتهاد بما يتفق مع مقاصد الشريعة، والله أعلم"(١).

وعلق الدكتور محمد نجاة الله صديقي على هذه الفتوى بقوله:" وليس قصدنا هو ترجيح رأي الشيخ مصطفى الزرقا والبحث فيه أو تنقيح هذه المسألة وفحصها ودراستها، وإنما قصدنا إيراد هذا القرار والرأي المخالف له في هذا المكان حتى يتم توضيح نقطة مهمة، وهي أنه في بعض الأحيان تكون بعض الآراء والنظريات مدعومة بأدلة قوية وبراهين واضحة، ويؤيدها كبار العلماء والراسخون في العلم من الفقهاء وذوي الخبرة والإتقان، إلا أنها رغم كل ذلك يمكن أن تكون مغايرة لمقاصد الشريعة، وباختيار هذه الأراء نكون قد تناسينا ما تقتضيه مقاصد الشريعة وما تتطلبه المصلحة العامة، فلا ينبغي أن يكون مدار تفكيرنا شخصية المفتي، ومن هي الجهة التي أفتت بهذه الفتوى، وإنما ننظر في الفتوى نفسها: هل هي ملائمة لمقتضيات مقاصد الشريعة أم لا؟"(٢).

٤- نظام الفائدة الربوية: لقد حرم الإسلام الربا والتعامل به تحريما قطعيا، والأدلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾(٣)، فالمعاملات التجارية والمصرفية التي تقوم على أساس الفائدة الربوية، كلها محرمة، فتطبيق الشريعة في هذا المجال يتنافى مع نظام الفائدة الربوية لمن ثار في ذهنه شك أن كل هذه المعاملات محرمة شرعا، ولكن الشريعة الإسلامية الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، إلى جانب تحريمها الربا، فقد أباحت كثيرا من العقود المالية التي أجازها الفقه الإسلامي، وقرر فيها قواعد وأحكاما تسمح باستنباط عقود جديدة تنسجم مع قواعد الشريعة، وتلبي الحاجات المتجددة، ويمكن بذلك إنجاز

---

(١) مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة، ص ١٠٠-١٠١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠١.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٧٥.

سائر المعاملات التجارية والمصرفية المناسبة للحياة الاقتصادية المعاصرة دون اللجوء إلى الربا المحرم، كل ذلك بعقود صحيحة فقها وخالية من الربا.

كان هذا محصلة مئات الدراسات والكتب الحديثة المعمقة والمتخصصة التي ألفها اقتصاديون ومصرفيون وقانونيون. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، عُقدت عشرات المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

من الواضح اليوم أنه إذا اتُخذت الترتيبات اللازمة، يُمكن القضاء على هيكل الفائدة الربوية وإدارة النظام المالي دون اللجوء إلى الربا. لا ينبغي أن يكون ذلك مبررًا لعدم اتباع الشريعة الإسلامية. بل على العكس، سلّطت بعض الأبحاث الضوء على الفوائد المالية لأساليب التمويل الإسلامي الخالية من الفائدة في الحد من تركيز الثروة والحد من التقلبات والأزمات الاقتصادية. وقد تأسست بنوك إسلامية تستخدم هذه الأساليب للتمويل والمعاملات في عدد من الدول(١).

٥- **عقود التأمين:** يتفق معظم علماء العصر والمجامع الفقهية الإسلامية على جواز تأمين الممتلكات، وتأمين المخاطر، وتأمين الحوادث في الفقه الإسلامي، ما دام تأمينًا تعاونيًا. وقد تبنى العديد من الأكاديميين والمعاهد الفقهية الإسلامية صيغة التكافل، المعروفة غالبًا باسم "التأمين التفاضلي البسيط"، كبديل لتأمين الادخار. وتحت إشراف هيئات الفقه الإسلامي، تأسست بعض شركات التأمين وإعادة التأمين على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد بحث الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله في التأمين في صوره الثلاث: التأمين على الممتلكات، ومن المسؤولية، وعلى الحياة، بالطريقة الخالية من الفوائد الربوية، وانتهى إلى جوازه ما لم يتضمن العقد الذي يعقد بين المستأمن وشركة التأمين شروطا غير مقبولة شرعا(٢).

وختاما يمكن القول أن الاعتماد على روح النص في استنباط الحكم الشرعي يجعل من الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

الخاتمة:

وها أنا الآن أدلي بدلوي بعد أن أكملت البحث بعون الله تعالى وقوته، وبعد الأخذ بالأسباب، لتسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها:

١- بعد الاستقراء العام لأدلة القرآن الكريم وسنة نبيه المصطفى ﷺ، وبعد الاطلاع على أدلة الأحكام، يتبين لنا يقينا أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد في العاجل

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٨٧-٢٨٨.

والآجل، وما يشكك به المستشرقون للطعن في الدين، ما هو إلا غثاء كغثاء السيل، لا يسمن ولا يغني من جوع.

٢- الاجتهاد الجماعي هو ثمرة الأفكار والعقول الأصولية، يعرض المسائل المستجدة على طاولة البحث، وفيه ابتعاد عن التقليد والتعصب المذهبي، فهو أقرب إلى روح التشريع وغايته.

٣- إن فتح باب الاجتهاد من جديد، بعد أن أغلق بابه لأسباب سياسية لقرون من الزمن في القضايا المستجدة والعصرية، يبين صلاحية الشريعة ومرونتها في مواكبة الأحداث في كل زمان ومكان.

٤- إن إقامة المؤتمرات والمجامع الفقهية بشكل مستمر بحيث يدعى إليها المجتهدون من شتى بقاع الأرض الإسلامية، له أثره البالغ في نضوج العقلية الأصولية والتوصل إلى أحكام أقرب لروح التشريع.

٥- إن المقاصد الضرورية التي اتفق العلماء عليها سابقا، يمكن أن يضاف لها إضافات لا يمكن الاستغناء عنها بحال، فلا يمكن اعتبارها من الحاجيات أو التحسينات، ألا وهي احترام حقوق الإنسان، وكرامته، وحريته، وإقامة العدل والمساواة بين أبناء المجتمع الواحد، لتقليل الفوارق الطبقية بينهم.

٦- أن تنفيذ الأحكام بناء على روح التشريع وحكمته أقرب إلى مراد الشارع الذي ما وضع الأحكام إلا لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

٧- إن فهم المصالح العامة ومقاصد الشريعة كان له دور بارز وأساسي بشكل أو بآخر في البحث عن أحكام الشريعة في القضايا المستجدة.

٨- إن ما يسمى اليوم بمقاصد الشريعة، والتي تراعي مصالح الأمة، وروح الشريعة، لا يمكن قصرها على نطاق ضيق من المسائل الفقهية، وإنما ترتبط ارتباطا وثيقا بكل جانب من الجوانب الفكرية والعلمية للمسلمين، وهذا أمر ثابت قطعا، ومن المسلمات الأصولية الثابتة والمستمدة من الكتاب والسنة.

٩- إن الحكم على القضايا المستجدة بواسطة الاستدلال الفقهي فقط دون النظر للمآل والمقاصد سيؤدي حتما إلى الحصول على نتائج مغايرة لمقاصد الشريعة من حيث النتائج والثمرات؛ لأنه سيحقق مصالح فردية ويفوت مصالح عامة وجماعية.

هذا ما توصلت إليه، وأرجو أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع الذي يهم المجتمع المسلم في الوقت الحالي، وأرجو أن أكون قد وفقت في إصابة الهدف، وهو ما هداني له جهدي، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا المصطفى ﷺ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

قائمة المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم:

١- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ لسنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ لسنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د.ط لسنة ١٩٩٨م.

٤- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط٥ لسنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١ لسنة ١٤٢٢هـ.

٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.

٨- الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ط١ لسنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٥م، ص ٨٩-٩١، في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق(١٠/٤/١٤٠٢هـ، (٢/٤/ ١٩٨٢م) والقرار حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،(ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١١- كيف نتعامل مع السنة النبوية- معالم وضوابط ، د. يوسف القرضاوي، ط٥ لسنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، دار الوفاء للطباعة والنشر- مصر.

١٢- مجلة البحوث الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

١٣- المدخل الفقهي العام(إخراج جديد)، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، دار الشامية- بيروت، ط١ لسنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١٥- مصلحة حفظ النفس، د. محمد أحمد المبيض، مؤسسة المختار، القاهرة- مصر ، ط١ لسنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق، دار الشامية- بيروت، ط١ لسنة ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

١٧- مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة، أ.د محمد نجاة الله صديقي، دار القلم- دمشق، دار الشامية-بيروت، ط١ لسنة١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ لسنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢ لسنة (١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ)، دار السلاسل – الكويت، طبع الوزارة.

List of Sources and References After the Qur'an:

1- The Foundation of Eloquence، Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad، al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH)، edited by Muhammad Basil Ayoun al-Sud، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 1st ed. 1419 AH - 1998 CE.

2- Informing the Signatories of the Lord of the Worlds، Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d.

751 AH)، edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed. 1411 AH - 1991 CE.

3- Sunan al-Tirmidhi، Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak، al-Tirmidhi، Abu Isa (d. 279 AH)، edited by Bashar Awad Marouf، Dar al-Gharb al-Islami، Beirut، 1st ed. 1998 CE.

4- The Sharia of Islam is Applicable in All Times and Places، Dr. Yusuf al-Qaradawi، Wahba Library، Cairo، 5th ed. 1417 AH (1997 CE.(

5- Sahih al-Bukhari، Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi، edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir، Dar Tawq al-Najat (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi)، 1st ed. 1422 AH.

6- Sahih Muslim، Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH)، edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، Beirut.

7- Controls of Interest in Islamic Law، Dr. Muhammad Sa'id Ramadan al-Buti، al-Risala Foundation.

8- Islamic Jurisprudence and Its Schools، Mustafa Ahmad al-Zarqa، Dar al-Qalam، Damascus، Dar al-Shamiya، Beirut، 1st ed. 1416 AH (1995 CE.(

9- Decisions of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League، Makkah Al-Mukarramah، 1985 AD، pp. 89-91، in its third session on Thursday morning، corresponding to 10/4/1402 AH (February 4، 1982 AD)، and the decision regarding the times of prayers and fasting in countries with high latitudes.

10- Kashshaf al-Qina' an Matn al-Iqna'، Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

11- How to Deal with the Prophetic Sunnah - Landmarks and Controls، Dr. Yusuf al-Qaradawi، 5th ed. 1413 AH - 1992 AD، International Institute of Islamic Thought، Herndon، Virginia، USA، Dar al-Wafa for Printing and Publishing، Egypt.

Journal of Islamic Research، Makkah Al-Mukarramah، 1409 AH ١٢-

13- The General Introduction to Jurisprudence (New Edition)، Mustafa Ahmad al-Zarqa، Dar al-Qalam، Damascus. Al-Shamiya - Beirut، 1st ed. 1418 AH - 1998 CE.

14- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir، Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayyumi، then Al-Hamawi، Abu Al-Abbas (d. c. 770 AH)، Al-Maktaba Al-Ilmiyyah - Beirut.

15- The Interest of Preserving Life، Dr. Muhammad Ahmad Al-Mubayyid، Al-Mukhtar Foundation، Cairo، Egypt، 1st ed. 1425 AH - 2005 CE.

16- The Objectives of Islamic Law، Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur، edited by Dr. Muhammad Al-Zuhayli، Dar Al-Qalam - Damascus، Dar Al-Shamiya - Beirut، 1st ed. 1438 AH - 2016 CE.

17- The Objectives of Islamic Law and Contemporary Life، Prof. Muhammad Najatullah Siddiqui، Dar Al-Qalam - Damascus، Dar Al-Shamiya - Beirut، 1st ed. 1437 AH - 2016 CE.

18- Al-Muwafaqat، Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnati، known as Al-Shatibi (d. 790 AH)، edited by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman، Dar Ibn Affan، 1st ed. 1417 AH - 1997 AD.

19- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia، issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait، 2nd ed. 1404 AH - 1427 AH، Dar Al-Salasil - Kuwait، printed by the Ministry.